

تقرير

عندما أعلن مجلس الوزراء قراره النهائي بتطبيق قانون السير الجديد ابتداءً من 22 نيسان 2015، علت أصوات المواطنين المعترضة بشكل أساسي على الغرامات المرتفعة التي يفرضها هذا القانون. الأجواء «المشوّقة» التي ترافقت مع إعلان «انطلاق ساعة الصفر» صباح 22 نيسان أخذت النقاش إلى مسانك متعلقة بهواد القانون، فتناسى الجميع المخالفات الدستورية والقانونية والقضائية الضخمة التي قام بها الجهاز التنفيذي ضارباً بعرض الحائط أي مبادئ قانونية لإدارة الدولة

قانون السير الجديد: مخالفات الحكومة



أيضاً الشوفي

تراكمت في السنوات الماضية، مؤشرات كثيرة تدل على حجم استهتار ولا مبالاة السلطة في التزام أحكام الدستور والقوانين، ما يؤكد الحالة الأسوأ التي وصلت إليها «دولة المؤسسات». قانون السير هو النموذج الأحدث - وبالطبع ليس الأول - الذي نسفت فيه السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، القواعد القانونية الأساسية لإدارة الدولة.

بتاريخ 22 تشرين الثاني 2012 صدر قانون السير الجديد رقم 243 عن مجلس النواب. نصت المادة 418 منه على أن تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه لا سيما القانون رقم 67/76 تاريخ 67/12/26 وتعديلاته، أي قانون السير القديم. كذلك فإن المادة 420 منه أكدت أنه يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وهو نُشر بتاريخ 25 تشرين الأول 2012 في العدد رقم 45. إذ، بناءً على هذا، فقد ألغيت جميع القوانين السابقة المتعلقة بالسير وأصبح القانون نافذاً من تاريخ 25 تشرين الأول 2012. لكن ما الذي حصل؟ ولماذا لم يُطبّق القانون سوى بدءاً من الشهر الفائت؟

يشرح وزير الداخلية السابق زياد بارود المخالفات التي ارتكبتها مجلس الوزراء المتعلقة بتطبيق القانون الجديد، يقول: «المشكلة الأساسية كانت أن مجلس النواب بإمكان، ومجلس الوزراء بإمكان مختلف كلياً. يُصدر مجلس النواب القانون وينشره رئيس الجمهورية، لنتفاجأ لاحقاً بقرار مجلس الوزراء باستئجار القانون». ففي 27 شباط 2013 صدر القرار رقم 124 عن مجلس الوزراء وقد جاء فيه: «الطلب من الإدارات العامة والمؤسسات العامة المعنية باستئجار تطبيق أحكام قانون السير الجديد والاستمرار بالعمل بأحكام القانون القديم إلى حين الانتهاء من اقرار التعديلات اللازمة على القانون الجديد». يؤكد بارود أن هذا القرار «يخالف بشكل مباشر مادتين في القانون هما المادة 418 عبر العودة إلى قانون ملغى، والمادة 420 عبر تأجيل تطبيق القانون.

لكن المخالفة الأخطر، هي خرق مبدأ دستوري ينص على فصل السلطات، إذ لا يمكن لأي جهة أن تلغي أو تعدل قانوناً صادراً عن مجلس النواب سوى مجلس النواب نفسه». في هذه الفترة، بين 25 تشرين الأول 2012 و27 شباط 2013، كانت المخالفات تُطبّق، وفق ما يعتقد بارود، على أساس القانون القديم، أي القانون الملغى.

عندما صدر هذا القرار عن مجلس الوزراء تحرك عدد من الجمعيات المعنية بالسلامة المرورية، مثل «طرقنا للحياة»، «بازا»، «مؤسسة زينة الحوش» إضافة إلى شخصين طبيعيين هما جميلة عطالله وزينة قاسم (تحسباً وتحصيناً للمراجعة).

وقاموا بتاريخ 25 نيسان 2014 بتقديم مراجعة ضد الدولة أمام مجلس شورى الدولة من أجل إبطال قرار الحكومة. في 16 أيار 2014 أصدر المجلس قراراً اعدادياً بوقف التنفيذ، إلا أن الحكومة استمرت في تنفيذه. صدر الحكم النهائي عن المجلس في 2 تموز 2014 وجاء فيه إعلان انعدام القرار المطعون فيه رقم 124. يشرح بارود أن «انعدام القرار لا يعني إبطاله فقط وإنما اعتباره كأنه لم يكن نظراً إلى مخالفته

المبادئ الأساسية». المفارقة المعجزة هنا أن جواب هيئة إدارة السير في مطالعتها أتى منسجماً كلياً مع ما أوردته الجهة المستدعية معتبرة حرفياً أنه «حفاظاً على مبدأ موازاة الصيغ (مبدأ قانوني ينص على أن ما يُقر بقانون يُعدل بقانون) فإن هيئة إدارة السير والإليات والمركبات ترى ضرورة تطبيق أحكام القانون رقم 243 تاريخ 67/10/22 وأن وقف تنفيذ القانون أو الاستئجار في تطبيقه أو أي تعديل لأي مادة منه سواء في حالة الخطأ المادي أو غيره يجب أن يصدر من السلطة الصالحة وهي مجلس النواب دون سواه».

على الرغم من القرارات القضائية الصادرة «أتمت الحكومة تنفيذ قرارها ولم تتراجع عنه، كانها بذلك تقول للسلطة القضائية والمجتمع المدني أن القرارات القضائية لا تعنيها».

إذ، من دون أي قانون صادر عن مجلس النواب، قامت الحكومة من تلقاء نفسها باستئجار قانون، والعمل بأحكام قانون ملغى، وعدم

علاقة فصل لكنها في الوقت نفسه علاقة تعاون، ولم يكن هناك ما يمنع هذا التواصل.

بلغت بارود إلى أن قوى الأمن الداخلي «تلقت كرة نار ليست مسؤولة عنها، لأن هناك سلطة سياسية تعتبر قانون السير خارج أولوياتها. إلا أن قوى الأمن بدورها، اختارت التدرج في تطبيق المواد بشكل عملي ومنطقي لتسيير الأمور لكن هذا لا يلغي أنه مخالف للقانون».

جميع هذه المخالفات أفرغت القانون من مضمونه، برأي بارود، «الإصلاح

الخضوع لقرارين قضائيين. لم ينته الأمر هنا، إذ بعدما ارتأت السلطة التنفيذية أن تخضع للضغوطات القضائية والمدنية من أجل تطبيق القانون، قررت أن تطبّق القانون بشكل جزئي».

يعتقد بارود أن هذا الإجراء اتخذ على مستوى وزارة الداخلية، ويؤكد أن «التطبيق الجزئي ليس خياراً للإدارة أو للحكومة وليس لديهما أي سلطة استثنائية في ذلك، إذ يجب تطبيق القانون كما صدر عن مجلس النواب. فهل يمكن لوزارة المالية أن تستنسب تطبيق ضريبة؟ مستحيل، إذ كيف يمكن أن يحصل هذا في قانون السير؟». يرى بارود أنه لو أرادت السلطات أن تلتزم بالمبادئ القانونية كان يجب على الحكومة أن تحيل على مجلس النواب اقتراح قانون معجل مكرر من مادة وحيدة تحدد فيها المواد التي يجب تأجيل تطبيقها إلى تاريخ معين، إلا أن «المجلس لم يجتمع لأسباب عدة فأخذت الحكومة خيارات غير قانونية». صحيح أن العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية هي

الأبرز المتمثل بدفتر القيادة على النقاط لم يطبّق، كذلك استحداث وحدة مرور في قوى الأمن الداخلي، فظهر القانون أنه عبارة عن غرامات فقط. زيادة الغرامات لا تحتاج إلى قانون سير جديد إنما يمكن إقرارها بمادة وحيدة في قانون الموازنة في ما لو أصبح لدينا موازنة».

بعد كل هذه المخالفات، هل يعتبر قانون السير الجديد نافذاً؟ يقول بارود: «القانون نافذ بشكل كلي منذ 25/10/2012، إنما تطبيقه اليوم

يتم بشكل جزئي، والجزئية ليست قانونية»، هذا يعني أن الآليات التي اتبعتها مجلس الوزراء هي التي يجب إبطالها وليس القانون. إلا أن بارود يطرح أيضاً تساؤلاً منطقياً: «كيف يمكن تطبيق الجزء المتعلق بالقيادة على النقاط إذا كانت الدفاتر الجديدة غير متوفرة؟ كان هناك هامش كبير من الوقت للتحضير، لكنهم لم يتحركوا سوى قبل أسبوع». يتخوف بارود من الاستمرار في التطبيق الجزئي للقانون والاستثنائية في تطبيق الغرامات، ويرى أن التعامل المستهتر مع القوانين له دلالات

التطبيق الجزئي ليس خياراً للإدارة أو للحكومة وليس لديهما أي سلطة استثنائية في ذلك

ائتلاف الأحزاب: انتخابات رابطة الأساسي تحت السيطرة

قانت الحاج

هذه المرة، لم يحتج ائتلاف أحزاب السلطة إلى إطلاق المفاوضات باكراً بشأن انتخابات رابطة التعليم الأساسي الرسمي التي تجرى الأحد المقبل. «لا مشكلة في التوافق على لائحة تضم الجميع، فالأمور تحت السيطرة ولا أحد من القوى يرفع السقف»، يقول مسؤول المكتب التربوي المركزي في حركة أمل حسن اللقيس.

المكتب استضاف، أمس، الاجتماع الأول للبحث في شكل اللائحة التوافقية وجولة أسماء الأعضاء الـ 18 للهيئة الإدارية الجديدة للرابطة، وذلك بمشاركة رؤساء المكاتب التربوية وحضور رئيس رابطة التعليم الأساسي الحالي محمود أيوب.

وكانت القوى الحزبية قد اتفقت مع انطلاق انتخابات الروابط التعليمية في هيئة التنسيق النقابية على توزيع الرئاسة في ما بينها،

للدعم المستقلين بتشكيل لائحة ثانية ينتظر أن يعلن عنها الخميس المقبل». وبلغت إلى أن هذه الخطوة تندرج في إطار بلورة خيارات نقابية مستقلة في كل الروابط. ويشرح أن ما جرى في انتخابات رابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي كان مفاجئاً للجميع ويستتبع في باقي الروابط، إذ أثبتت القوى أنها تختلف في كل شيء وتجتمع على مصادرة العمل النقابي. ويشير علاء الدين إلى أن بعض

المدارس رفضت إجراء انتخابات المندوبين، اعتراضاً على أداء روابط هيئة التنسيق في إدارة ملف سلسلة الرتب والرواتب. ويستغرب إصرار الرابطة على الطلب من المعلمين دفع الاشتراك كشرط للترشح والانتخاب، ما حرم الكثيرين من هذه الفرصة، علماً بأن ذلك غير منصوص عليه في النظام الداخلي، والرابطة لم تصدر براءة ذمة مالية. الرابطة لم تعلن أيضاً أسماء المرشحين للانتخابات، علماً بأن